

**مرسوم اتحادي رقم (40) لسنة 2008  
في شأن رواتب وعلاوات وبدلات منتسبي قوة الشرطة والأمن  
بوزارة الداخلية**

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،  
بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلى للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 ، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين  
المعدلة له ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 ، في شأن قوة الشرطة والأمن والقوانين المعدلة له ،  
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (43) لسنة 1985 في شأن رواتب بعض فئات العاملين في القوات المسلحة  
والشرطة والمراسيم المعدلة له ،  
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 ، في شأن رواتب وعلاوات وبدلات منتسبي قوة الشرطة  
والأمن بوزارة الداخلية والمراسيم المعدلة له ،  
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة مجلس الوزراء ،  
رسمنا بما هو آت :-

**تعريف**

**المادة (1)**

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا المرسوم المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص  
على غير ذلك :-

- الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الوزير : وزير الداخلية.
- القوة : قوة الشرطة والأمن.
- منتسبو القوة : الضباط والطلبة المرشحون وصف الضباط والأفراد والمستجنون والحراس.
- الدارس : منتسب القوة الذي يبعث للدراسة داخل الدولة أو خارجها.
- اللجنة الطبية : اللجنة الطبية التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير .
- العائلة : الزوج أو الزوجة أو الزوجات والأولاد .
- المسكن أو المسكن : المسكن الذي يخصص للمنتسب من قبل الوزارة .
- تقرير الكفاءة : التقرير الذي ينظم لمنتسب قوة الشرطة والأمن لتقييم عمله وكفاءته وملوكه .
- الضيافة الكاملة : تشمل الإعاشة و المسكن والمواصلات .

## المادة (2)

تكون الرواتب والمعالوات والبدلات الشهرية لمتنسيي القوة للمواطنين العاملين بالوزارة وفقاً لأحكام هذا المرسوم والقرواوت الصادرة تنفيذاً له.

## الرواتب والمعالوات

### المادة (3)

1- بالإضافة إلى المعالوات والبدلات المتخصص عليها في هذا المرسوم، تكون رواتب المواطنين من متنسيي لقوة على النحو الآتي :-

أ- لضباط والمرشسون :-

الرتبة	للراتب الأساسي بالدرهم	العلاوة التكميلية بالدرهم
فريق أول	73,000	106,000
فريق	62,000	95,000
لواء	45,000	81,000
صعيد	35,000	71,000
عقيد	25,000	59,000
مقدم	20,000	51,000
رائد	16,000	33,000
نقيب	14,000	25,000
ملازم أول	11,000	18,000
ملازم	9,000	15,000
مرشح	6,500	8,000

ب- صف لضباط والأفراد والمستجيبون والحراس :-

الرتبة	الراتب الأساسي بالدرهم	العلاوة التكميلية بالدرهم
مساعد أول	8,500	15,000
مساعد	7,000	14,000
رقيب أول	6,500	13,500
رقيب	6,000	12,500
عريف أول	5,500	11,500
عريف	5,000	11,000
شرطي أول	4,750	10,500
شرطي	4,500	9,500
شرطي مبتدئ	3,500	6,500
حارس	4,000	8,000

2- يتم خصم نسبة (20%) عشرين بالمائة شهرياً من قيمة العلاوة التكميلية المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة وذلك في حالة تخصيص سكن لمنتسب القوة ، كما تخصم ذلك النعية من كل منتسب خصص له سكن قبل العمل بأحكام هذا المرسوم، ويجوز للوزير إعفاء المنتسب من الخصم وفقاً لما يقرره من اعتبارات.

3- يصدر للوزير لائحة بنظام الإسكان لمنتسبي القوة والمخصصات الإجارية لكل رتبة.

4- يصدر الوزير لائحة بشأن نظام مخصصات واستخدام للهواتف من قبل منتسبي القوة.

### العلاوة الشهرية

#### المادة (4)

1- يستحق منتسب القوة من رتبة صيد فأعلى علاوة دورية سنوية بنسبة (6%) ستة بالمائة من الراتب الأساسي في أول يناير من كل سنة .

- 2- يستحق منسوب القوة من رتبة عقيد فأكثر علاوة دورية سنوية في أول يناير من كل سنة طبقاً لتقرير الكفاءة المقدم عنه عن السنة السابقة حسب المنصب الموضحة أدناه على النحو الآتي :-

نسبة العلاوة الدورية من الراتب الأساسي	ترجيحتك للتقييم
%8	ممتاز
%6	جيد جداً
%4	جيد

- 3- لا يستحق المنتسب للعلاوة الدورية عن المدة التي يكون فيها تقدير تقرير كفايته أقل من درجة 'جيد' .  
4- يمنح المنتسب عند ترقية له أو من موط راتب للرتبة التي رقي إليها أو راتبه السابق أيهما أكبر اعتباراً من تاريخ ترقيته .  
5- يصدر الوزير ضوابط وشروط استحقاق هذه العلاوة.

### العلاوة الخاصة

#### المادة (5)

- 1- تصرف علاوة خاصة لمنتسبي القوة بحد أقصى قدره (20,000) عشرين ألف درهم شهرياً ويحد أدنى قدره (500) خمسمائة درهم شهرياً.  
2- يحدد الوزير الضوابط التي تشملها هذه العلاوة ومقدارها وشروط وضوابط صرفها.

### علاوة المنصب للضباط

#### المادة (6)

- أولاً : تمنح علاوة المنصب شهرياً للضباط على النحو الآتي :-

1	الوكيل	4,000 درهم
2	وكيل وزارة معاهد / قائد عام / نائب قائد عام	3,600 درهم
3	مدير عام	3,000 درهم
4	نائب مدير عام	2,600 درهم
5	مدير إدارة	2,200 درهم
6	نائب مدير إدارة	1,800 درهم
7	رئيس قسم	1,600 درهم
8	مدير فرع	1,400 درهم

تالياً : تراعى للقواعد والضوابط الآتية :-

- 1- تمنح (50%) من علاوة المنصب التي كان يتقاضاها الضابط في أي من الحالات التالية :-
  - أ- عند إنهاء منصب الضابط أو إعفائه أو نقله منه إلى أن يعين في منصب آخر مشمول بالعلاوة.
  - ب- عند انتهاء مهمة الضابط أو عودته من الخارج أو عودته من النوبة إلى أن يعين في منصب مشمول بالعلاوة.
- 2- يوقف صرف علاوة المنصب أو الـ(50%) للخمسين في المائة أيهما كان معسفاً في حينه وذلك في الحالات الآتية :-
  - أ- عندما يتجاوز تقطاع الضابط عن ممارسة مهام عمله لأي سبب (44) أربعة وأربعين يوماً متصلة وذلك عن المدة للزائدة.
  - ب- عند إلغاء الضابط في مهمة رسمية خارج الدولة وذلك بدءاً من اليوم (45) للخمس والأربعين.
  - ج- عند تعيين الضابط لرتب أو مساعداً له.
- 3- من يتم تشديده أو إعارته إلى أية جهة خارج للقوة تصرف له علاوة للمنصب التي كان يتقاضاها قبل التذب أو الإعارة ، ويسري هذا المبدأ بأثر رجعي ليشمل جميع حالات التذب أو الإعارة التي بدأت سابقاً وما تزال مستمرة.
- 4- يستمر الضابط الذي ينقل أو يلحق للعمل كمدرّب في كلية أو معهد أو مدرسة أو مركز تدريب في صرف علاوة المنصب التي كان يتقاضاها عند النقل أو الإلحاق أو تصرف له علاوة للمنصب الذي سيحين فيه بالجهة المتقول أو الملحق إليها أيهما أكبر ، وله حق التجمع بين علاوتي للمنصب والعلاوة الخاصة / المهين الخاصة بالمدرّب.
- 5- تحل علاوة المنصب التي كان يتقاضاها الضابط الذي تم تشديده أو إعارته إلى أية جهة خارج للوزارة ، وكذلك الذي نقل أو اللحق للعمل كمدرّب في كلية أو معهد أو مدرسة أو مركز تدريب قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بحيث تصرف لكل منهم علاوة المنصب وفقاً لما هو منصوص عليها في هذه المادة.

### العلاوة الاجتماعية

#### المادة (7)

- 1- يمنح منسوب القوة من الذكور علاوة اجتماعية عن الأولاد بواقع (600) ستمائة درهم شهرياً عن كل ولد من أولاده للمواطنين من تاريخ ولادتهم إلى أن يكون عديم.
- 2- تمنح الأنثى منتسبة للقوة العلاوة الاجتماعية المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن كل ولد من أولادها للمواطنين ما لم تكن صرفت هذه العلاوة للأب أو دخلت في حساب معاشه التقاعدي من أي جهة حكومية محلية أو محلية .

- 3- يكون إثبات النبوة بشهادة الميلاد و خلاصة القيد.
- 4- يوقف صرف العلاوة الاجتماعية في أي من الحالات الآتية :-
- أ- بلوغ الأبناء الرابعة والعشرين من العمر مالم يثبت عجزهم عن لكسب بقرار من اللجنة الطبية .
- ب- إعالة الأبناء أو البنات لأنفسهم ويعاد صرف هذه العلاوة إذا انتفى سبب الإعالة.
- ج- زواج البنات وذلك اعتباراً من تاريخ زواجهن ، ويعاد صرف هذه العلاوة ولو تجاوزن الرابعة والعشرين إذا طلقن أو تزمن مالم يتم صرف راتب تقاعدي للأرملة عن زوجها المتوفى.
- د- وفاة احد الأبناء أو البنات، ويكون وقف العلاوة من تاريخ الوفاة.

### بدل المهمة الرسمية

#### المادة (8)

- 1- يستحق منتسب القوة بدل مهمة رسمية بالبنات التالية وذلك عن كل يوم أو جزء من يوم يقضيه داخل أو خارج الدولة في سبيل أداء المهمة الموكولة إليه :-

الرتبة	قيمة البدل للمهمة داخل الدولة	قيمة البدل للمهمة خارج الدولة
لوكيل	(6,000) ستة آلاف درهم	(10,000) عشرة آلاف درهم
وكيل وزارة معاهد / قائد علم / نائب قائد علم	(5,000) خمسة آلاف درهم	(8,000) ثمانية آلاف درهم
مدير عام	(4,000) أربعة آلاف درهم	(6,000) ستة آلاف درهم
عميد فأعلى	(3,000) ثلاثة آلاف درهم	(5,000) خمسة آلاف درهم
عقيد / مقدم	(2,500) ألفين وخمسمائة درهم	(4,000) أربعة آلاف درهم
رائد / نقيب	(2,000) ألفي درهم	(3,000) ثلاثة آلاف درهم
ملازم أول / ملازم	(1,500) ألف وخمسمائة درهم	(2,500) ألفين وخمسمائة درهم
الرتب الأخرى	(1,000) ألف درهم	(1,500) ألف وخمسمائة درهم

- 2- يبدأ احتساب بدل المهمة الرسمية للموظف خارج الدولة من تاريخ ابتداء المهمة أو تاريخ المغادرة إلى الدولة للموظف فيها وينتهي بانتهاء المهمة أو العودة بحسب الأحوال.
- 3- يصدر قرار الإفاد في المهمة الرسمية من الوزير أو من يفوضه.

- 4- يستحق الموفد تذكار سفر بالدرجة الأولى إذا كان برتبة عقيد فأعلى ، ودرجة رجال الأعمال للموفد برتبة نقيب وحتى مقدم ، ودرجة سياحية للموفد برتبة ملازم أول فأعلى ، أما إذا تكلفت الوزارة بتسوير وسيلة نقل الموفد في مهمة رسمية خارج الدولة فلا يستحق تذكار سفر.
- 5- مع مراعاة ما ورد بالفقرة (4) من هذه المادة يستحق كافة أعضاء الوفد تذكار سفر بالدرجة الأولى إذا كان رئيس الوفد برتبة عقيد فأعلى ، أما إذا كان رئيس الوفد برتبة نقيب وحتى مقدم يستحق أعضاء الوفد تذكار سفر بدرجة رجال الأعمال أما إذا كان رئيس الوفد برتبة ملازم وملازم أول يستحق أعضاء الوفد تذكار سفر بدرجة سيالحية ، أما إذا كان رئيس الوفد من غير منتسبي القوة يمنح الموفد من منتسبي لقوة تذكار سفر بالدرجة المستحقة لرئيس الوفد ، ويستثنى من ذلك المرشحون وصف الضباط والأفراد فإنهم يستحقون تذكار سفر بالدرجة السيالحية بغض النظر عن رتبة رئيس الوفد.
- 6- للموفد الحق في مغادرة الدولة قبل الموعد المحدد لبدء المهمة بثلاثة أيام على الأكثر وإن يعود إليها بعد انتهائها بثلاثة أيام على الأكثر.
- 7- بامتناء الوكيل والوكلاء المساعدين والقائد العام ونائب القائد العام يستحق منتسب لقوة نسبية (25%) خمسة وعشرين بالمائة من بدل المهام الرسمية إذا كان مزوداً بالضيافة الكاملة من أي جهة أما في حالة تزويده بالممكن فقط فيستحق نسبة (50%) خمسين بالمائة من بدل المهام الرسمية.
- 8- تتحمل الوزارة رسوم الانتزاع في المؤتمرات والندوات والموتمرات لدخل الدولة أو خارجها.
- 9- تتحمل الوزارة نفقات العلاج والأنوية وبحسب أنظمة البلد الموفد إليها.
- 10- إذا أوفد منتسب للقوة في مهمة رسمية ورقي فيما بعد لنتهاء المهمة أو خلالها بلتر رجعي فيمنح بدل المهمة الرسمية وتذكار السفر المقررة لرتبته عند الإيفاد.
- 11- إذا تجاوزت مدة المهمة الرسمية ثلاثين يوماً ، يوقف بدل المهمة الرسمية عن منتسب لقوة وتطبق في شأنه أحكام المادة (9) من هذا المرسوم.
- 12- يستحق منتسب القوة بدل مهمة رسمية داخل للدولة متى كلف بمهمة تزيد مائة كيلو متر أو أكثر عن مقر عمله أو سكنه وتزيد عن يوم واحد وذلك في حالة عدم تأمين الضيافة للكلمة له.

### بدل المهمة الرسمية الطويلة

#### المادة (9)

- 1- عندما تزيد المدة المقررة سلفاً للمهمة الرسمية خارج الدولة على (30) ثلاثين يوماً يحامل الموفد طوال مدة المهمة كالاتي :-  
أ- يمنح بدل مهمة رسمية طويلة شهرياً يعادل راتبه الأساسي.

ب- يؤمن له سكن مؤثث على حساب الوزارة أو يمتح نقداً بدل تكلفة سكن وفقاً لما يمنح للموظفين في نورت خارجية.

ج- يستحق تذكرة سفر بالدرجة الأولى عندما يكون برتبة عقيد فأعلى ودرجة رجال الأعمال عندما يكون برتبة نقيب وحتى مقدم ودرجة سياحية عندما تكون رتبته ملازم أول فأعلى ، أما إذا تكلفت الوزارة بتوفير وسيلة نقل للموظف في مهمة رسمية خارج الدولة فلا يستحق تذكرة سفر .

2- إذا زادت المدة المقررة سلفاً للمهمة على تسعة أشهر فأكثر يعمل الموظف وعائلته عند الموافقة على اصطحابها وفقاً للاتى :-

1- يؤمن بسكن مؤثث على حساب الوزارة أو يمتح نقداً بدل تكلفة سكن وفقاً لما يمنح للموظفين في نورت خارج الدولة كما تمنح للعائلة تذكرة سفر ذهبياً وعودة بالفاقة المستحقة لمنسوب القوة ، وعندما تتجاوز مدة المهمة سنة يمنح للموظف وعائلته تذكرة سفر إضافية عن كل سنة بشرط أن لا تقل المدة المتبقية على انتهاء الدورة عن ثلاثة أشهر .

ب- تتحمل الوزارة الرسوم والمصروفات الدراسية لأولاد الموظف في مهمة رسمية طويلة من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة للتأهيلية العامة أو ما يعادلها.

3- تتحمل الوزارة نفقات التأمين الصحي أو نفقات العلاج والأدوية له ولأسرته ويحسب أنظمة البلد للموظف إليها.

### بدل الاغتراب

#### المادة (10)

1- يستحق منتدب القوة الموظف مهام أمنية خارج الدولة بدل اغتراب شهري ، يبدأ احتسابه من تاريخ لينداه المهمة أو تاريخ مغادرة الدولة وينتهي بانتهاء المهمة أو العودة بحسب الأحوال وذلك على النحو الآتي :-

المهمة	قيمة البدل
مهام تدريب مشترك	الراتب الأساسي
مهام عمليات / قوة إغاثة / حفظ سلام	الراتب الأساسي + مبلغ مقطوع يحدده الوزير

2- يجوز للوزير منح مبلغ لا يتجاوز مبلغ وقدره (10,000) عشرة آلاف درهم لكل من يتم إيفاده لمهام عملياته أو قوة إغاثة أو حفظ سلام.



### علاوة الدورة أو البعثة الدراسية خارج الدولة

#### المادة (11)

1- يستحق الموظف في دورة أو بعثة دراسية خارج الدولة بدلاً نقدياً عن كل يوم على النحو الآتي :-

ت	الرتبة	آسيا وأفريقيا	أوروبا والأمريكيتان	استراليا واليابان وكوريا الجنوبية وسنغافورة
أ	مقدم فأعلى	600 ستمائة درهم	700 مئتمائة درهم	800 ثمانمائة درهم
ب	رائد - ملازم	500 خمسمائة درهم	600 ستمائة درهم	700 مئتمائة درهم
ج	لترتب الأخرى	400 أربعمائة درهم	500 خمسمائة درهم	600 ستمائة درهم

2- للموظف الحق في مغادرة للدولة قبل الموعد المحدد لهذه الدورة أو البعثة الدراسية بثلاثة أيام على الأكثر ولن يحود إليها بعد انتهائها بخمسة أيام على الأكثر .

3- يستحق للموظف في دورة أو بعثة دراسية خارج الدولة بدل تكلفة سكن شهريا وفقاً للملحق (أ) المرفق بهذا المرسوم.

4- إذا قامت للدولة الموظف إليها منتسب القوة بتوفير السكن ففي هذه الحالة يمنح نصف البديل المذكور في الملحق (أ) المرفق بهذا المرسوم.

5- يجوز للوزارة الموافقة للموظف في دورة أو بعثة دراسية على اصطحاب عائلته عندما تكون مدة الدورة أو البعثة الدراسية تسعة أشهر فأكثر، وفي هذه الحالة يعامل الموظف كالاتي :-

أ- يؤمن بسكن موثق على نفقة الوزارة شاملاً نفقات استهلاك الماء والكهرباء أو يمنح بدل تكلفة سكن وفقاً للملحق (أ) المرفق بهذا المرسوم مالم تتولى الجهة الموظف إليها تأمين السكن.

ب- تتحمل الوزارة عند الموافقة على اصطحاب الموظف لعائلته تذكار سفر له وعائلته مرة واحدة لكل سنة وجميع الرسوم والمصروفات الدراسية لأولاد الموظف من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ج- تتحمل الوزارة نفقات التأمين الصحي أو نفقات العلاج والأدوية له ولأسرته ويحسب لتغطية الباد للموظف إليها.

د- عندما تزيد مدة الدورة على سنة يمنح الموظف وعائلته تذكار سفر إضافية عن كل سنة ، بشرط ألا تقل لمدة المتبقية على انتهاء الدورة عن ثلاثة أشهر .

6- يستحق للموظف تذكار سفر بالدرجة الأولى إذا كان برتبة عقيد فأعلى ، ودرجة رجال الأركان للموظف برتبة نقيب وحتى مقدم ، ودرجة سباحية للموظف برتبة ملازم أول فأدنى.

- 7- تتحمل الوزارة تكاليف استخراج الترخيص المطلوبة للموظفين بدورات خارجية لهم ولعائلاتهم.
- 8- تتحمل الوزارة تكاليف الإعانة والسكن والمواصلات عن الجولات أو لزيارات الخارجية والداخلية للموظف خلال اشتراكه بالدورة في حالة عدم تكفل الدولة أو الجهة الموفد إليها منتسب القوة بنقلات تلك لزيارات أو الجولات والتي تكون ضمن المتهاج المقرر للدورة أو البعثة.
- 9- يكون للموظف غير المصطحب لعائلته تذكرة سفر إضافية له فقط كل سنة أشهر.
- 10- يصرف لمنتسب القوة للموظف في دورة أو بعثة دراسية خارج الدولة بدل ملاس بواقع (3,000) ثلاثة آلاف درهم للضيابط و(1,500) ألف وخمسمائة درهم للرتب الأخرى ويمنح هذا البدل مرة كل سنة.
- 11- يصرف للضيابط برتبة عميد فأعلى للموظف في دورة القيادات العليا التي تعقد في أي من الدول المتقدمة أو الصديقة مبلغ وقدره (80,000) ثمانين ألف درهم ويمنح هذا البدل مرة واحدة طوال مدة الدورة ، ويحدد الوزير شروط وضيابط صرف هذا البدل والدورات المعتمدة.
- 12- يستثنى للموظف في دورة تكون ممتها (30) ثلاثين يوماً فأقل من تطبيق أحكام هذه المادة ويمنح بدل مهمة رسمية طبقاً لأحكام المادة (8) من هذا المرسوم.
- 13- يستحق منتسب القوة للموظف بدورة تدريبية داخل الدولة - تبعد مئة كيلو متر أو أكثر عن مقر عمله أو سكنه - وتزيد عن يوم واحد (500) خمسمائة درهم للضيابط و (300) ثلاثمائة درهم للرتب الأخرى يومياً وذلك في حالة عدم تأمين السكن له .

### علاوة الاختصاص للأطباء وفني الطب والمهن المساعدة

#### المادة (12)

- 1- تصرف علاوة الاختصاص للأطباء وفني الطب والمهن المساعدة كما هو موضح بالملحق (ب) للمرفق بهذا المرسوم.
- 2- ضوابط صرف هذه العلاوة :-
- أ- تصرف العلاوة بناء على المؤهل العلمي والتقييم الفني الخاص بالمهن الطبية .
- ب- يكون تقييم المهن الطبية من قبل الجهات الصحية المختصة بالدولة .
- ج- يعتمد تقييم الصلر من الجهة الطبية المختصة بالدولة من قبل مدير الخدمات الطبية.
- د- تصرف العلاوة بعد مرور ستة أشهر من ممارسة العمل في المهنة التي تم تقييم منتسب القوة بها من قبل الجهة الطبية المختصة.

- هـ- يتم منح منتسب القوة مقدار مرحلة واحدة عن كل سنتين خبرة مكتسبة بواقع نسبة زيادة قدرها (5%) من آخر علاوة ، وفي حالة تعديل المسمى الوظيفي إلى الدرجة الأعلى بمنح منتسب القوة علاوة تلك الدرجة بشرط أن تكون مساوية أو أكثر (لأيهما أقرب ) لآخر علاوة مصروفة.
- و- يمنح منتسب القوة لمرحلة الأعلى (التالية) في حالة الحصول على مؤهلات إضافية تخصصية.
- ز- يمنح الأهلئام العاملین فی العمل الميدانی مرحلة إضافية.
- ح- عندما تقل مدة خبرة الطبيب أو فني الطب بعد الحصول على درجة الدكتوراه أو الزمالة أو ما يعادلها عن الحد الأدنى الزمني ، يمنح علاوة التخصص المقررة للفئة الأدنى مباشرة.
- ط- لا يجوز للجمع بين هذه العلاوة أو العلاوة الخاصة وعلاوة المباحث ، وفي هذه الحالة تمنح الأكبر قيمة.

### المسيرة الخاصة

#### المادة (13)

- 1- لأغراض تمليك أو صرف أو إهداء سيارات خاصة لشاغلي بعض المناصب في الوزارة تصرف سيارة ركوب (بالصيغة العنقبة) كل أربع سنوات للضباط الذين يشغلون المناصب التالية :-
  - أ- للوكيل.
  - ب- وكيل مساعد / قائد عام / نائب قائد عام.
  - ج- مدير عام .
- 2- يحدد الوزير نوع السيارة التي تصرف لكل منهم.
- 3- تظل السيارات المصروفة مملوكة للوزارة، ثم تنتقل ملكيتها للضابط بعد مرور أربع سنوات على تاريخ صرفها له أو تاريخ إنخالها في الخدمة بالوزارة أيهما سبق.
- 4- يجوز تملك السيارة المصروفة قبل انقضاء المدة المقررة على أساس القيمة الإجمالية للسيارة المقسمة على (48) شهراً مطروحاً منها عدد أشهر الاستهلاك المفروضة ، وذلك بعد دفع المبلغ المتبقي من قيمتها ، وفي حالة مداد قيمة السيارة بالكامل عن الفترة المتبقية للاستهلاك يجوز صرف سيارة ركوب جديدة للضابط تبعاً للمنتسب الذي يشغله.
- 5- عند إحالة الضابط على التقاعد، تهدى له سيارة للركوب التي سبق صرفها له.

### ضباط الارتباط ومساعدوهم

#### المادة (14)

يستحق ضباط الارتباط ومساعدوهم ومن ينتخبون من الوزارة للوزارات الاتحادية والنواب الحكومية ويلتحقون بالعمل في سفارات الدولة في الخارج نفس التخصصات المالية المقررة لأعضاء الملوك الدبلوماسي والتفصيلي بوزارة الخارجية من حيث بدل التمثيل الدبلوماسي وذلك على النحو الآتي :-

الرتبة	المخصصات المستحقة
لواء	تعادل مخصصات السفير
عميد	تعادل مخصصات وزير مفوض من الدرجة الأولى
عقيد	تعادل مخصصات وزير مفوض أو قنصل عام
مقدم	تعادل مخصصات مستشار
رائد	تعادل مخصصات سكرتير أول أو قنصل
نقيب	تعادل مخصصات سكرتير ثان أو نائب قنصل
ملازم أول	تعادل مخصصات سكرتير ثالث
ملازم	تعادل مخصصات ملحق

مع مراعاة ما يأتي :-

1- عندما تتساوى رتبة المساعد مع رتبة ضابط الارتباط يفتح المساعد بدل التمثيل المخصص للرتبة الأدنى مباشرة.

2- يمنح صف الضباط والأفراد ما يعادل (80%) ثمانين بالمئة من مخصصات الملازم.

3- يجوز الاستمرار في صرف بدل التمثيل الدبلوماسي للمنصوص عليه في هذه المادة للفترة اللاحقة بعد انتهاء مهلتهم لمدة أقصاها (44) أربعة وأربعين يوما، ويجوز للوزير أو من يفوضه تمديد المدة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

### بدل المناطق الصعبة

#### المادة (15)

يمنح منتسبو القوة وضباط الارتباط ومساعدوهم العاملون في بالمناطق الصعبة بحسب تصنيف وزارة الخارجية بدل المناطق الصعبة بواقع (25%) من قيمة بدل التمثيل المنصوص عليه في المادة السابقة.

### بدل الملابس

#### المادة (16)

يصرف بدل ملابس لمنسوبي القوة وضباط الارتباط ومساعدتهم العاملون في الخارج عند تعيينهم وذلك على النحو الآتي :-

ضابط الارتباط	15,000 خمسة عشر ألف درهم
مساعد ضابط الارتباط	12,000 اثنا عشر ألف درهم
للمعلمين من الضباط	8,000 ثمانية آلاف درهم
للمعلمين من الرتب الأخرى	6,000 ستة آلاف درهم

بمضي سنة من تاريخ التعيين يصرف (50%) خصون بالمائة من المبالغ للمبينة أعلاه ويتكرر التصرف في نهاية كل سنة تأتي لاحقاً.

### الأرزاق

#### المادة (17)

تتحمل الوزارة تكاليف الإعاشة لكل من :-

- 1- منسوبي القوة للمرضى المزمعين في مستشفياتها .
- 2- منسوبي القوة للقائمين بأعمال المناوبين والحراسات والدوريات ، ويحدد الوزير أو من يفوضه شروط وضوابط القاعات للمستفيدة.
- 3- منسوبي القوة للقائمين بأعمالهم في حالات رفع درجات الاستعداد.
- 4- منسوبي القوة الذين يكلفون بالاشتراك في التعاريف وذلك طيلة المدة المقررة للتعريفين.
- 5- أي حالات أخرى يصدر بها قرار من الوزير.

### أحكام ختامية

#### المادة (18)

يسحق منسبو القوة من غير المواطنين الرواتب والعلاوات المنصوص عليها في الجدول « ج » المرفق بهذا المرسوم ، أما البدلات والامتيازات فتحددتها عقود الاستخدام الموقعة معهم والتي يصدر بها قرار من الوزير .

#### المادة (19)

1. يعامل الخاضعون لأحكام المرسوم الاتحادي رقم (43) لسنة 1985 المشار إليه أعلاه معاملة المسنين غير المواطنين العاملين بالوزارة.
2. بدون الإخلال بالرواتب التي يتقاضاها المذكورين في الفقرة السابقة يتم نقلهم وتسكينهم على تسريحات لمناسبة لسميات وظائفهم.
3. يستحدث في مولزة الوزارة عند اللازم من الدرجات الوظيفية لتنفيذ أحكام هذه المادة.
4. يلغى المرسوم الاتحادي رقم (43) لسنة 1985 المشار إليه أعلاه فيما يخص العاملين في الوزارة.

#### المادة (20)

يعمل بأحكام المادتين (18) و(19) من هذا المرسوم اعتباراً من 2008/05/01م.

#### المادة (21)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

#### المقادم

#### المادة (22)

لا يجوز استنساب القوة أن يطالب بأية علاوة مستحقة أو بدل مستحق بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق ، ولا يسري هذا الميعاد كلما وجد ظرف قاهر يقدره الوزير أو من يفوضه يتعدى معه على صاحب الحق المطالبة بحقه خلاله ، وتؤدي إلى الخزينة العامة للمبالغ التي يسقط الحق في المطالبة بها وفقاً لأحكام هذه المادة .

#### المادة (23)

ينفي المرسوم الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 المشار إليه أعلاه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

**المادة (24)**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2008/01/01م .

خليفة بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عدا في أبوظبي :

بتاريخ: 01 / جمادى الأولى / 1429 هـ

الموافق: 06 / مايو / 2008م